

73 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الفرائض | فصل

في أحوال الأب في الميراث | صالح الفوزان | الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السابع والثلاثون محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. رحمه الله تعالى. نعم. خصم والجد كالأب في احواله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على -

00:00:00

رسول الله وعلى آله وصحبه. بعد تقدم ان الأب له ثلاث حالات. الحالة الاولى انه اذا انفرد لم يكن معه وارث غيره يعني لم يكن معه من اولاد الميت من اولاد ابنه من اولاد - 00:00:30

لم يكن معه من اولاد ولده شيء احد فانه الاولى اذا لم يكن معه لا اصحاب فروض ولا اصحاب عصابات. يعني لا يوجد غيره توفي ولده ولا يوجد له وارث غيره لا اصحاب فروض ولا اصحاب عصابات - 00:01:10

فانه يأخذ المال كله تعصيبا. يأخذ المال كله تعصيبا. لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وهو اولى رجل فيأخذ المال كله اذا انفرد حاز جميع المال. الحالة الثانية - 00:01:40

اذا كان معه اذا كان معه اصحاب فروض اذا معه يعني من اولاد الميت ذكور اذا كان معه ذكور. من اولاد الميت او اولاد بنيه وان نزلوا. معه ذكور من اولاد الميت او اولاد بنيه وان نزلوا. فان الأب ياخذ - 00:02:10

السدس فرضا يأخذ السدس فرضا وليس له غيره قال تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وليس له تعصيب في هذه الحالة انما له فرض فقط. لان الابن او ابن الابن اقرب منه. عصابة - 00:02:40

الحالة الثالثة اذا وجد معه ايناس من اولاد الميت ايناس فقط. بنات للميت. او بنات اولاد فانه يأخذ السدس فرضا ويأخذ ما بقي بعد الخروج تعصيب يجمع بين الفرض والتعصيب. يأخذ السدس فرضا - 00:03:10

ويأخذ ما بقي بعد الفروض تعصيبا. فله اذا انتهت حالات يدفن حالة يرث فيها بالتعصيب المحض وحالة يرث فيها بالفرض الماحض وحالة يجمع بين الفرض والتعصيب هذي حالات الأب. الجد الذي هو ابو الأب. مراد بالجد هنا - 00:03:50

ابو الأب اما الجد ابو الام فهذا ليس له ليس له فرض ولا تعصيب انه من ذوي الارحام الجد ابو الأب اذا كان الأب غير موجود وتوفي حفيده فان لم يكن معه اخوة فانه بمنزلة الأب بلا اشكال. اذا كان ما معه - 00:04:20

للميت فان الجد ينزل منزلة الأب. بلا بلا خلاف. لان الدأب قال تعالى يا بني ادم دل على ان لا شك ان ادم هو الجد الاعلى لذريته مع هذا سماهم بنين بني ادم. قال تعالى ملة ابيكم ابراهيم - 00:04:50

ملة ابيكم ابراهيم. وهو يخاطب امة محمد صلى الله عليه وسلم. ما ان بينه وبين ابراهيم قرون طويلة فهو جد ومع هذا سماه الله ابا. ملة ابيكم اذ ابراهيم وقال يا بني اسرائيل مع العلم بان بين بني اسرائيل في وقت نزول القرآن وبين اسرائيل - 00:05:20

يعقوب مسافات بعيدة. ومع هذا سماهم بني اسرائيل. فدل على ان الجد يكون ابا. في كتاب الله عز وجل. قال النبي صلى الله عليه وسلم قرم بني اسماعيل فان اباكم كان راميا - 00:05:50

وهو يخاطب امته صلى الله عليه وسلم. يخاطب امته. يقول ارموا بني اسماعيل. او يخاطب الانصار. يقول ام بني اسماعيل فان اباكم كان راميا مع ان بينه وبين اسماعيل قرون وسماه ابا. فدل على ان الجد يسمى - 00:06:10

فاذا لم يكن معه اخوة للميت فانه يكون بمنزلة الاب بلا خلاف اما اذا كان معه اخوة للميت اذا كان معه اخوة للميت اشقاء او لاب.

اجتمع جد واخوة للميت قد اختلف العلماء في هذه المسألة - [00:06:40](#)

الجمهور على انه يشترك في الجد والاخوة. الجمهور والائمة الثلاثة ما لك والشافعي واحمد على ان الجد والاخوة يشتركون ويكون

الجد تارة يكون كاخ منهم وتارة يأخذ ثلث المال تارة يأخذ - [00:07:08](#)

سدس المهم انه لا يحجبه. لماذا؟ قالوا لانهم استنوا في القرابة استنوا في القرابة بالنسبة للميت فالجد ابو ابيه والاخوة بنو ابيه

هؤلاء ابناء ابيه والجد او ابيه تساوا بالقرابة - [00:07:34](#)

الواسطة بينهم وبين الميت هو الاب الجد يقول الاب ابني والاخوة يقولون الاب ابونا تساوا في القرابة والواسطة بينهم وبين الميت.

فيرثونه بالاشتراك هذا على انه جده وهذا على انهم اخوته. يشتركون في الميراث. هذا مذهب جمهور اهل العلم ومنهم الائمة -

[00:08:00](#)

ثلاثة المذهب الثاني وهو مذهب ابي حنيفة وجمع من المحققين منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن طيب والشيخ محمد ابن عبد

الوهاب وائمة الدعوة. يقولون الجد يسقط الاخوة. كما ان الاب يسقطهم - [00:08:32](#)

فان الجد ايضا يسقطه ولا ميراث للاخوة مع الجد كما انه لا ميراث للاخوة مع الاب لان الجد اب فيسقطهم ولا يعيشون معهم. فهو

بمنزلة الاب في كل شيء. هذا القول الثاني - [00:08:54](#)

القول بالحجب ان الجد يحجب الاخوة كما يحجبهم الاب والقول الاول كما عرفتكم به. وهو قول الجمهور ان الاخوة يشتركون مع

الجد ولا يحجبه لانهم تساوا في القرابة الى الميت هذا جده وهؤلاء اخوته - [00:09:15](#)

واسطة بينهم وبينه هو الاب. فهم تساوا في الواسطة. فلا يحجبهم بل يشتركون معه في الميراث على تفصيل وعقد لهذا في كتاب

المواريث باب ظخم يسمى باب الجد والاخوة. في - [00:09:41](#)

في تفاصيل وتفاريع كلام طويل. المسألة فيها خلاف قوي هل الجد يسقط الاخوة؟ او لا يسقطهم ويشتركون معه في الميراث؟ هذان

القولان والخلاف قديم. الخلاف قديم. من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:10:01](#)

الخلاف من عهد الصحابة موجود بين الجد في مسألة الجد والاخوة وما زال مستمرا. نعم اعد فصل والجدة تنبغي في احواله. نعم.

يعني الجد امل اب. مم. لانه بمنزلة الاب - [00:10:31](#)

يعني الجد ابا الاب يخرج الجد ابا الام لانه من ذوي الارحام. في جميع احواله التي ذكرنا تارة يرث بالتعصيب فقط وتارة يرث بالفرض

فقط وتارة يجمع بينهما نعم وله حال وهو مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب. فلها الاحظ من مقاسمتهم. اه - [00:10:51](#)

الجد كالأب اذا لم يكن معه اخوة هذا ما في اشكال. اذا لم يكن معه اخوة لاب او اشقاء هذا ما فيه اشكال انه كلام. انما الاشكال اذا

كان معه اخوة. هو الان مشى على القول الاول الذي عليه - [00:11:18](#)

الجمهور انهم يشتركون هم واياه في الميراث ولا يحجبهم نعم وله حال يعني اذا كان معه اخوة نعم. وهو مع الاخوة

والاخوات الابوين او من باب. اما الاخوة للام فانهم لا يرثون ما ما - [00:11:38](#)

قولا واحدا الاخوة اليوم لا يرثون مع الجد قولا واحدا. لان من شرط الاخوة اليوم عدم الاصل من الذكور الوارث وعدم الفرع. من

الذكور الوارث. نعم له الأحب من مقاسمته نعم ولو كان وهو مع الإخوة أو الأخوات الأبوين أو أو لهم - [00:11:58](#)

فله الاحب من مقاسمة النفس. له الاحظ من مقاسمتهم او ثلث المال. او سدس الماء الاحظ من المقاسمة او ثلث المال. فان استغرق

المال ولم يبقى الا السدس اخذه فرضا - [00:12:28](#)

ويسقط الاخوة اذا لم يبقى الا السدس تزامت الفروض ولم يبقى الا السدس اخذه فرضا وسقط الاخوة اما اذا توفر مال بعد القروض

كثير فان له الاحظ المقاسمة ان كانوا اقل من مثله يكون كاخ منهم كواحد منهم. او ثلث المال اذا زادوا على مثليه. اذا زادوا على مثل

- [00:12:48](#)

اخذ ثلث المال والباقي لهم. نعم. فله الاحض من مقاسمتهم كاخ او ثلث جميع المال مقاسمك يا اخي يعني كاخ منهم يصيب كواحد

منهم. فلو فرضنا انه هلك هالك عن جد - 00:13:18

واخي شقيق فان المال يكون من اثنين. يعني ما هلك عن جد واخ شقيق ما وراه غير من الورق. يكون المال من اثنين لا يوجد واحد ولاخي الشقيق واحد. كانه توفي عن اخوين. او - 00:13:38

توفي عن اخ واخوت او عن اخ اه او عن اه نعم توفي عن اخ واخوت لانه ما زاد على مثله. اما اذا توفي عن اخ واختين فانه يخير بين ثلث المال او - 00:13:58

او المقاسمة يستوي له المقاسمة وثلث المال لانهم صاروا مثليه. فيستوي لهم المقاسمة وثلث المال. اما اذا زادوا على مثله كما لو

توفي عن جد واخوين شقيقين واخوت شقيقة فهنا زادوا على مثليه فيأخذ ثلث المال له ثلث المال - 00:14:18

والباقي للاخوة نعم. وهذا مذهب زيد بن ثابت رحمه الله. فعلى هذا قلناه ان الخلاف من عهد الصحابة هذا مذهب زيد ابن ثابت وهو

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:38

وقال به علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة. وهو التشريك واما الذين يرون الذين يرون ان الجد يحجب الاخوة فهم منهم ابو بكر

الصديق الله عنه منهم ابن عباس رضي الله عنه ولهذا يقول ابن عباس الا يتقي الله - 00:14:58

يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابنا ابا يعني كيف ان ابن زيد ابن ثابت رضي الله عنه يجعل ابن الابن ابنا بمنزلة الابن ولا يجعل ابنا

الاب ابا معا كلهم منا من عمودي النسب - 00:15:28

عمودي النسب. نعم. وهذا مذهب زيد ابن ثابت رحمه الله. فعلى هذا واخذ به اخذ به الائمة الثلاثة ما لك الشافعي واحمد المذهب

مذهب زيد نعم. فعلى هذا ان كان الاخوة اثنين او اربع اخوات او اخا واختين فالثلث والمقاسمة سواء - 00:15:48

نعم لانهم مثل لانهم مثل يساوون مثليه تستوي له المقاسمة او ثلث المال. نعم ما شئت منهما. نعم. وان نقصوا عن ذلك فالمقاسمة

احظ لهم. فقاص به. نعم. وان فالثلث خير له فاعطني اياه. وسواء كان من اب او ابوين. نعم الاخوة سواء كانوا من اب او اب -

00:16:18

يعني سواء كانوا اشقاء او لآب لا فرق بينهم. لانهم كلهم يدلون بالآب. نعم مسألة فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه اذا كان مع الجد

والاخوة صاحب فرض كالزوج - 00:16:48

او الزوجة او البنت او بنت الابن اذا كان معهم صاحب فرض فان صاحب الفرض يأخذ فرضه اولا. ثم بعد ذلك تنظر في الباقي بعد

الفرض او الفروض. وتعامل الجد الاحض له المقاسمة او ثلث الباقي او سدس الكل. المقاسمة او ثلث الباقي او سدس - 00:17:08

ياخذ الاحظ له. نعم. فان كان معه ذو قرض اخذ فرضه. ثم كان من الجد احظ من المقاسمة او ثلث الباقي او ثلث جميع المال. نعم

وحظ له من هذه الامور الثلاثة. واذا لم يبقى الا السدس اخذه فسقط الاخوة - 00:17:38

اذا لم يبقى الا السدس اخذه وسقط الاخوة الا في المسألة الكبرى. ويأتي بيانها ان شاء الله. نعم اما كونه لا ينقص عن سدس جميع

المال. فلانه لا ينقص عن ذلك مع الولد الذي هو اقوى. فمع غيره اولى - 00:17:58

نعم. واما اعطاؤه الباقي اذا كان احظ له. فلان له الثلث مع عدم الحروف نعم هل ان لهم؟ فلان لهم ثلث مع عدم الحروف. يعني يعطى

الثلث اذا كان احظ له مع عدم - 00:18:18

فلا ان يعطى اياه مع وجود الفروض من باب اولى. نعم. فما اخذ بالفرض فكأنه ذهب من المال فصار ثلث الجار اما اخذ بالفرض فكأنه

ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة جميع المال. نعم - 00:18:38

في خير فيهم. هم. واما المقاسمة فهي له. مع عدم الحروف. فكذلك مع وجودها قاسمه اذا كانوا اقل من مثله. اذا كانوا اقل من مثله

فلا حظ له المقاسمة. نعم. فعلى هذا سواء كان معهم - 00:18:58

اصحاب بروض اوليس معهم اصحاب فروض. نعم. فعلى هذا متى زاد الاخوة عن اثنين؟ او من يحضنهم من البناء له حق فله حظ له

فلا حظ له في المقاسم. اذا زادوا عن مثل ايه؟ كاخوين او من يعادلهم من الاناث - 00:19:18

يعني كاربعة اخوات او اخ واخوتان شقيقتان او لآب فهنا عادلوه صاروا مثلين اما اذا زادوا عن مثليه فلا شك ان ثلث المال احض له

او ثلث الباقي له كما لو زادوا عن آآ اخوين شقيقين او اربع اخوات لو كان خمس اخوات شقائق - [00:19:38](#)

او اخوان شقيقان واخت شقيقة او اخ شقيق وثلث اخوات شقائق زادوا على مثلهم فلا حوله ثلث المال ان لم يكن معهم صاحب

فرض او ثلث الباقي ان كان معه صاحب فرض - [00:20:08](#)

نعم. ومتى نقصوا عن ذلك؟ فلا حظ له في ثلث ما بقي. بلى حظ له المقاسم اذا نقصوا عن مثليه فلا لاحظ له المقاسمة. نعم. ومتى

زالت الفروض عن النصح؟ فلا حظ له في ثلث ما بقي. اذا زادت الفروض - [00:20:28](#)

عن النصف ووصلت الثلثين مثلاً. فلا حظ له في ثلث ما بقي. يعني ما بقي الا الثلث فاذا اخذه اخذ ثلث الباقي يعني ثلث الثلث هذا

ينقص عليه له يفرض له السدس في هذه الحالة. نعم. وان نقصت عن النصح فلا حظ له في السدل - [00:20:48](#)

نعم. مسألة وولد الابوين كولد الاب في هذا اذا انفردوا. نعم وولد الابوين. مم. كولد الاب في هذا اذا انفردوا. نعم في المقاسمة. هم

فان اجتمعوا عادوا ولن اجتمعوا عادوا هذي مسألة المعادلة - [00:21:18](#)

اذا كان هناك اخوة اشقاء واخوة لاب. من المعلوم ان الاخوة الاب لا يرثون مع الاخوة الاشقاء. يحجبونهم الاشقاء يحجبون الاخوة الا

في مسألة الجد والاخوة. فان الاخوة الاشقاء اذا كانوا اقل من مثلي الجد فانهم يعادون - [00:21:48](#)

الجد بالاخوة لاب لاجل ان يزاحموه. يعادونه بهم حتى يزاحموه بهم ثم يرجعون عليه ويأخذون ما معهم يأخذون ما معهم هذه مسألة

المعادلة فلو فرضنا انه توفي عن جد وعن اه وعن اخ واخت - [00:22:08](#)

شقيقين اخ شقيق واخت شقيقة واخت لاب واخت لاب من المعلوم ان الاخت لاب ما لها شيء. لكن في هذه الحالة يعادون بها. فكأنه

مات عن اخ شقيق واختين واحدة شقيقة وواحدة لاب. فيعادونه حتى يصيروا مثليه. صيروا مثليه. فيأخذ - [00:22:38](#)

ثلث او يأخذ بالمقاسمة. فاذا انتهت القسمة رجع الاخوة الاشقاء على الاخوة اخذوا ما معهم لان الاخوة الاب لا يرثون مع وجود الاخوة

الاشقاء. نعم. هذا معنى المعدة المعدة معناها الاحتساب. ان الاخوة الاشقاء يحتسبون الاخوة لاب على الجد. من اجل ان يزاحموه بهم

- [00:23:08](#)

ثم بعد القسمة مع الجد يرجعون ويأخذون ما معهم. لانهم لا يرثون مع وجود الاشقاء. نعم. فان اجتمعوا عاد ولد الابوين. نعم. الجد

بولد الاب. نعم. فان اجتمعوا عاقوا ولد الابوين. عاد - [00:23:38](#)

عاد ولد الابوين نعم. عاد ولد الابوين الجذب ولد الاب. اي نعم. فان اجتمعوا عاد ولد الابوين ولد هلا نعم ثم اخذوا اين اجتمعوا؟ فان

اجتمعوا نعم عاد ولد الابوين الجد بولد الاب. نعم واضح. هم. ثم اخذوا ما حصل لهم. اخذ الاخوة - [00:23:58](#)

تبقى ما حصل للاخوة للاب للاخوة لاب. بعد القسمة لانهم لا يرثون معهم. نعم. الا ان يكون ولد الابوين وقتاً واحدة. فتأخذ منهم تمام

نصف المال ثم ما فضل فهو لهم - [00:24:28](#)

لو توفي عن اخت شقيقة وجدت توفي عن اخت شقيقة وجد واخوة لاب فان الاخت الشقيقة تعاد للجد بالاخوة لاب. حتى يكونوا

مثليين. حتى يكونوا مثليين فاذا اخذ الجد بالمقاسمة او بالثلث ثلث المال - [00:24:48](#)

فالباقي هذا بعد اخذ الجد نصيبه تأخذ الاخت الشقيقة كمال فرضها لان لها النصف فقط ما تزيد عليه فين بقي شيء فهو لولد الاب. ان

بقي شيء فهو لولد الاب تعصيباً. نعم. ولا - [00:25:18](#)

ان يقبل لهم اكثر من السدس. نعم. لان اولى مال جد الثلث. نعم. وللأخت النصف فالباقي بعدهما هو السدس. نعم مسألة وان لم يكن

عن الفروض الا السدس اخذه الجد. لو تزاممت الفروض فروط كثيرة وعندنا - [00:25:38](#)

واخوة اشقاء اولياء. والفروض تزاممت ولم يبقى بعدها الا السدس فاقبل فان الجد يأخذ السدس ويسقط الاخوة في هذه الحالة لانه

لم يبق شيء لو فرضنا انه توفي عن زوجة واخت شقيقة - [00:25:58](#)

توفي عن زوجة وبنت مثلاً زوجة وبنت ابن فان المسألة الان فيها ربع وفيها نصف وفيها سدس تعتبر عالة تعتبر المسألة عالة

تقوم من اثنعش آآ تكون من زوجها لها الثمن نعم لان فيها بنت وفيها بنت ابن نعم تكون من - [00:26:28](#)

اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة. البنت النصف اثنى عشر. هذه ستة عشر الابن السدس اربعة هذي عشرين ما بقي الا ثلاثة ما بقي الا

ثلاثة تعادل الثمن فقط وهو اقل من السدس. يفرض للجد السدس وتعمل المسألة. يهرب للجد. السدس - 00:27:08

ثلاثة وتصير تعمل الى سبعة وعشرين. ويسقط الاخوة لاب او الاشقاء. يسقط الاخوة. لان المسألة عالة الان فيفرض الجد السدس وتعود الى سبعة وعشرين تكون للجد منها ثلاثة ويسقط الاخوة الذين معهم نعم لانه ما بقي شيء يتزاحمون فيه نعم. وان لم يغفل عن الفروض الا السدس اخذه الجد. يعني السدس - 00:27:38

تعقل السدس او اقل. هم. وسقط الاخوة الا في الاخدية. الا في الاكدرية ويأتي بيانها. وهي نعم زوج وام زوج وام او جدة وجد واخوة اشقاء. الاخت نعم هي زوج. لا. وام او واخت وجد. نعم زوج وام واخت شقيقة وجد. هذه - 00:28:08

المسألة فيها نصف الزوج فيها اه وفيها ثلث للام سدس للام او الجدة سدس للام او الجدة. وفيها نصف للاخت الشقيقة. وفيها سدس للجد نعم فللزوج النصف. نعم. وللأم الثلث. الثلث. لان ما في جمع من الاخوة. للزوجة النصح وللأم - 00:28:48

الثلث؟ نعم. وان جد السدس؟ وللجد السدس. هذا نصف وثلث وسدس. انتهت المسألة يعني تكون فيها نصف وسدس وثلث استغرقت نعم ولليخت النصف ولليخت النصف لان لانها لا تسقط فيفرض لها النصف فتعمل المسألة فيها نصفان وفيها ثلث - 00:29:28

وفيها سدس. فتعمل المسألة نصفان وثلث وسدس. للزوج النصف ثلاث من ستة للزوجة النصف ثلاثة وللبنات للاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان الجد السدس عالة الى تسعة. الى تسعة. نعم - 00:29:58

نعم ثم يقسم نصف الاخت وسدس الجد بينهما على ثلاثة. نعم. فتصح من سبعة وعشرين. نعم تسعة سبعة وعشرين. ثلاثة في تسعة سبعة وعشرين. اصلها من تسعة وعالة اصلها من ستة وعالت الى تسعة - 00:30:28

وفيها انكسار بين الجد والاخت لان الجد برأسين والاخت برأس واحد وسهامهم منكسرة عليهم فتضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين. كل الزوج منها ثلاثة من اصلها. في ثلاثة بتسعة و للام من اصلها اثنان في ثلاثة - 00:30:48

ستة لهم الجد والاخت لها ثلاثة اربعة في ثلاثة باثنى عشر في ثلاثة باثني عشر نعم وذكر مثل حظ الانثيين. نعم. ولا يعمل من مسائل الجن من مسائل الجد سواها. لان حالتي لا تسعى. حالتي لا تسعى. نعم. ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها - 00:31:18

لانه لو لم يفرض لها في هذه المسألة سقطت. لو لم يفرض لها في هذه المسألة سقطت مسألة وان لم يكن فيها زوج كان من ام الثلث. اذا اختل شرط من شروط الاكبرية - 00:31:48

اركانها كما عرفتكم زوج وام ووقت شقيقة وجد ولهذا يقول النازم والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهم تمامها فافهم فخير امة علامها. فيفرض النصف لها والسدس له - 00:32:08

حتى تعمل بالفروض المجملة. ثم يعودان الى المقاسمة. ثم يعودان الى المقاسمة فيما ما بقي فافهمه واشكر ناظمه. هذا قول الرحم في الرحمي. نعم. وان لم يكن فيها زوج كاره - 00:32:38

الثلث والباقي بين الاخت والجدي على ثلاثة. لان ما فيه مزاحمة اذا ما كان فيها اذا ما كان فيها زوج انما فيها جد واخت شقيقة وام ما فيها زوج فهذا على ما سبق ما في مزاحمة - 00:32:58

تأخذ الام آآ فرضها والباقي يكون بين الجد والاخت على المقاسم نعم وان لم يكن فيها زوج كان من ام الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة نعم لان تكون المسألة - 00:33:18

فيها ثلث وفيها باقي تكون من ثلاثة. للام الثلث واحد. يبقى اثنان بين الجد والاخت رؤوسهم ثلاثة. منكسر تضرب ثلاثة في ثلاثة تصح من تسعة. للام من اصلها واحد في ثلاثة - 00:33:38

ثلاثة ولا هم من اصلها اثنان في ثلاثة ستة لها اثنان وله اربعة نعم للجد اما الخلق لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها. خرقاء هذه المسألة تسمى الخرقاء لانها تخرقتها اقوال الصحابة - 00:33:58

نعم وكان الاقوال خلقها الصديق من وافقها. نعم. وتسمى وكان لا وتسمى تم الخرقان كأنه كأنه. نعم. وكأن الاقوال نعم. كأن الاقوال خرقت. نعم خلقها الصديق ومن وافقها. كأن الاقوال خرقتها. نعم. كأن الاقوال خرقتها - 00:34:18

لان الاقوال خلقتها. نعم. الصديق هو من وافقه تسقط الاخت. هذا قول الصديق ابو بكر يعني. الصديق قال مبتدأ كلام كأن الاقوال

خرقتها انتهى الكلام ثم قال الصديق ومن وافقه هذا مبتلى الكلام. نعم - [00:34:58](#)

اعدوا العبارة حتى تستقيم. تسمى وتسمى الخرقاء لفترة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها. ايه. وكأن خرقتها كأن الاقوال

خرقتها. هم. وكأن الاقوال خرقتها. اي نعم. الصديق ومن وافقها تسقط الاخت - [00:35:18](#)

نعم. وقول زيد وموافقيه بكم الثلث والباقي بين الجد والاخت على ثلاثة. هذا اللي ذكرنا نعم. وتصح من نعم. وقول علي من وقت

النصف وللام الثلث ولجد السدس. نعم. وقول - [00:35:38](#)

المال بينهم اثلاثا. لكل واحد منهم منهم ثلث. الام لها واحد ولا والاخت لها واحد والجد واحد. نعم. وعن عمر وعبدالله للاخت النصر

السدس والباقي للجد عن عمر وعبدالله كانه يقصد ابن مسعود نعم. نعم. النصح ولأم السدس والباقي للجهل. نعم - [00:35:58](#)

هل في هذه المسألة يعني؟ نعم. وعن عبد الله رواية اخرى للاخت النصف. والباقي بين الجد والام. نصفان فتكون من اربعة. نعم. وهي

احدى مربعات ابن مسعود. ايه صار ابن مسعود. نعم. وهي مثلثة عثمان. نعم. مسألة - [00:36:28](#)

يعني ابن مسعود قال من اربعة وعثمان قال من ثلاثة. فسميت مربعة ومثلثة وخرقا. واكدية يقال سميتك درية لانها كدرت اصول

زيد لانه ما عهد ان الاخت يفرض لها مع الجد الا في هذه المسألة فكدرت اصول زيد في - [00:36:48](#)

الجد والاخوة سميت بالاكدرية. وقيل سميت بالاكدرية لان اول من سألها من سأل عنها رجل يقال له الاكبر. يقال له الاكبر فنسبت اليه

نعم. مسألة مم. ولو كان معهم اخ او اخت لاب لصحت من اربعة وخمسين - [00:37:08](#)

لو كان ولو كان معهم اخ او اخت لاب يعني بالمعادة لو كان معهم اخ او اخت لاب عادت الشقيقة عادت الاخت بالاخ لبا والاخت الثياب

عادت الجد فصحت من اربعة وخمسين تنكسر. نعم - [00:37:28](#)

وتسمى مختصرة زيد. نعم. وهي ان تكون ام واخت لابوين. واخ واخت لاب وجد ام السدس من ستة يبقى خمسة للجد. ثلثها. نعم.

فتضرب المسألة في ثلاثة ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد خمسة وللخت لابوين تسعة. ويبقى منهم ويبقى سهم - [00:37:48](#)

للاخ وللخت على ثلاثة. اي نعم الاخت تاخذ نصفها تاخذ كمال النصف والباقي للاخوة لاب. نعم. وتوفى تصح من اربعة وخمسين نعم

وتسمى مقتصرة الزيت لانه لو قاس لو قاس من جد الاخت الاخ والاخت لانتقلت الى ستة وثلثين - [00:38:18](#)

نعم يأخذ الجد عشرة والام ستة والوقت للابوين ثمانية عشر ثم يبقى سهمان على ثلاثة يصح فتضربها في ستة وثلثين تصير مئة

وثمانية. ثم ترجع بالاختصار الى اربعة وخمسين فلذلك - [00:38:38](#)

مختصرة زيد. نعم. مسألة فان كان معهم اخ اخر او اختان من اب صحة وتسمى تسعينية زيد. نعم. وهي ان تكون ام واخت لابوين

واخوات واخت لاب وجد اصلها من ستة. نعم. للام سهم فيبقى خمسة للجد. فيبقى خمسة للجد ثلثها - [00:38:58](#)

فتنتقل الى ثمانية عشر من ام ثلاثة لان الخمسة لان الخمسة ليس لها ثلث صحيح ليس لها ثلث صحيح نعم فتضرب نعم فتنتقل من

ثمانية عشر تضرب ثلاثة في ستة تصير ثمانية - [00:39:28](#)

عشرة. ثمانية عشر ثلاثة في ستة ثمانية عشر. نعم. للام ثلاثة وللجد خمسة. وللخت لابوين تسعة ويبقى سهم الاخوان والاخت من

الاب على خمسة تضربها في ثمانية عشر تكن تسعين فلهذا سميت تسعين تسعين - [00:39:48](#)

حسينية زيد بمختصرة زيد. نعم. مسألة ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام ومن الاخوة نعم ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام

وبني الاخوة لا خلاف بين العلماء في ان الجد يسقط الاخوة للام - [00:40:08](#)

فما يسقطهم الاب فما يسقطهم الابن وابن الابل والبنت وبنت الابل لان الله انما ورث الاخوة الام في مسألة الكلالة. وان كان رجل يورث

كلالة او امرأة ولا له اخ او اخت فلكل واحد يعني من ام فلكل واحد منهم السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث -

[00:40:28](#)

في ارث الاخوة لام ان يكون الميت كلالة. والكلالة من لا ولد له ولا والد. نعم. فلا يرث الاخوة الام مع الجد. لان الجد والد. نعم. وللام

اربعة احوال حال لها السدس الام لها اربع حالات. حالة تأخذ فيها السدس. في في حالتين - [00:40:58](#)

تأخذ السدس في حال الحين الحالة الاولى مع وجود الفرع الوارث. مع وجود الفرع كما في قوله ولابويه كل واحد منهما السدس ان

كان له ولد. الحالة الثانية تأخذ السدس مع - 00:41:28

وجود الجمع من الاخوة. وذلك في قوله تعالى فان كان له اخوة فليؤمن سدس. تأخذ السدس اذا في حالتين حالة وجود الفرع الوارث وحالة وجود الجمع من الاخوة الثانية تأخذ ثلث المال. تأخذ ثلث المال. اذا لم يكن للميت - 00:41:48
ولد وليست المسألة احدى العمريتين. قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. الحالة الثالثة تأخذ ثلث الباقي. في احدى

العمریات وهما زوجة وام اب او زوج وام واب. نعم. وللامى اربعة - 00:42:18

اخواني هم الحالة انها السدس وهي يعني ولدي او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات. نعم. لقوله سبحانه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. هذا في حال وجود الفرع الوارث. نعم. ثم قال فان كان لهم اخوة بني ام السدس - 00:42:48
هذي اه الحالة الثانية لاختها السدس. وجود الجمع من الائم. كان له اخوة اخوة. واقل الجمع اقل الجمع اثنان نعم الاثنان يقال لهم

اخوة. نعم. والحال الثاني لها ثلث الباقي بعد - 00:43:08

احد الزوجين هذي في العمريتين. المسألتين العمريتين زوجة وام واب. تكون المسألة من للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة للام ثلثها واحد والباقي للاب اثنان هذي في مسألة - 00:43:28